

الوقائع المصرية

أعيان عن كليات وز

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٥٧ «غير اعتيادي») يوم الثلاثاء ٢٨ ذو القعدة سنة ١٣٤٢ - أول يولية سنة ١٩٢٤ (العدد ١٤٧٤٤)

العدد ١٤٧٤٤
٢٧
مجلس الشورى
١٩٢٤

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٤
بمد أجل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢١ الخاص بتقييد أجور الأمانة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

- مادة ١ - يستمر العمل بالقانون نمرة ٤ لسنة ١٩٢١ الخاص بتقييد أجور الأمانة لغاية ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٥ ويحل هذا الميعاد محل ميعاده ٣ يونيه سنة ١٩٢٤ فيما هو منصوص عنه فى المادة ٣٥ من القانون المذكور .
- مادة ٢ - على وزير الحفائية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
- نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر سرياً المنقره فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ (أول يولية سنة ١٩٢٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

سعد زغلول

وزير الحفائية

محمد سعيد

اعلان

معرض القانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٤ بمد أجل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢١ الخاص بتقييد أجور الأمانة على الجمعية التشريعية لمحكمة الاستئناف المختلطة طبقاً للمادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط وذلك للعمل به أمام المحاكم المختلطة . وقد صدقت الجمعية التشريعية على القانون المذكور بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٢٤ ما